الأحكام العرفية في العراق دراسة تاريخية لمرحلة النشوء وموجبات الإصدار من 1925وحتى 1931

أ.م.د. صلاح عبد الهادي حليحل- كلية التربية الأساسية / جامعة واسط

ملخص

تعد الأحكام العرفية من الأنظمة التي اعتادت عليها دول العالم لاسيما بعد إعلان شرعة حقوق الإنسان سنة 1789، إذ أخذت دول العالم تنظم هذه الحالة بنصوص تشريعية الغرض منها ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، ويذكر أن أول تنظيم لإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ كما تذكر في بعض الأحيان ظهر في فرنسا سنة 1791، وقد حذت أكثر دول العالم ومنها الدول العربية هذا النهج.

وفي العراق لم تكن الأحكام العرفية منظمة في ظل السيطرة العثمانية فالسلطة الواسعة والمتعسفة لم تكن بحاجة إلى الأحكام العرفية فكانت تعالج حالات الطوارئ والاضطرابات إذا تعرضت لها بموجب قوانين الجزاء العثماني أو تأليف مجالس عسكرية لمواجهة مثل هذه الحالات وإذا اقتضت الضرورة أن تصدر حكم الإعدام بحق المسببين لهذه الأعمال، وفي أكثر الأحيان كانت الدولة العثمانية تستغل هذه الحالات الاستثنائية لتصفية خصومها والتخلص منهم.وبعد الاحتلال البريطاني خضع العراق إلى السيطرة البريطانية وكانت إدارة الحاكم البريطاني بمثابة أحكام عرفية في البلاد، لان العراق خضع لإدارة الحاكم العسكري البريطاني، وقد منح القانون الدولي صلاحيات إلى قائد جيوش الاحتلال لأي بلد يتعرض إلى الاحتلال حق إعلان الأحكام العرفية وذلك للحفاظ على الأمن في حالة تعرض البلاد إلى الخطر، وقد استغلت إدارة الاحتلال البريطاني في العراق هذه الصلاحية للقضاء على المظاهرات والتمردات التي تحصل والتخلص من المناوئين لسلطة الاحتلال وهكذا أخذت سلطة الاحتلال البريطاني تستغل هذه الصلاحيات حتى تأليف الحكومة الموقتة سنة 1921 على اثر ثورة العشرين، وبدأت تعالج الحالات الاستثنائية من خلال إعلان الأحكام العرفية في المناطق التي تتعرض إلى اضطرابات أو ما شابه ذلك، كما حصل في قضائي زاخو والعمادية سنة 1924 إذ صدرت الإرادة الملكية بإعلان الأحكام العرفية على اثر الأحداث التي جرت في هاتين المنطقتين بعد موافقة مجلس الوزراء.

ولأهمية الأحكام العرفية وما تسببه من خنق للحريات وانتهاك لحقوق الإنسان، فقد ناقش مجلس النواب العراقي بعد تأسيسه حالة إعلان الأحكام العرفية في القانون الأساسي العراقي أي في أول دستور صدر سنة 1925، إذ وردت الأحكام العرفية في الفقرة (8) من المادة (26) من الباب الثاني التي تتعلق بالملك وحقوقه التي منحت الملك صلاحية إعلان الأحكام العرفية بعد موافقة مجلس الوزراء، وفي الباب العاشر الذي تضمن مواد عمومية وضحت المادة (120) الجهات التي يمكن إعلان الأحكام العرفية فيها وأسباب ذلك وأجازت المادة أعلاه إيقاف القوانين النافذة في البلاد عند إعلان الأحكام العرفية وان القائمون بتنفيذ الأحكام العرفية معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على أعمالهم إلى أن يصدر مجلس الأمة قانون بإعفائهم، وان إدارة المناطق التي تطبق فيها الأحكام العرفية تعين بموجب إرادة ملكية. وقد لاقت المادة (120) من الدستور العراقي لسنة 1925 انتقادات من بعض أعضاء مجلس النواب فيما يتعلق بإعلانها من الملك دون اخذ موافقة مجلس النواب والمدة التي يمكن أن تستمر فيها تطبيق الأحكام العرفية وكيفية محاكمة المقصرين وتنفيذ الأحكام بحقهم دون محاكمة وغيرها من الأمور إلا أن هذه المناقشات أخفقت وصدر القانون كما هو.

من خلال هذا نستنتج أن الأحكام العرفية في العراق يقرها مجلس الوزراء وتصدر إرادة ملكية بها وبهذا تصبح السلطة العسكرية هي صاحبة الشأن في البلاد بدلا من السلطة المدنية فيتوقف العمل بالقوانين المعمول بها في الدولة بعد إعلان الأحكام العرفية نتيجة لخطر داخلي أو عدوان خارجي أو كارثة طبيعية تتعرض لها البلاد، وممكن أن يعلن الملك الأحكام العرفية في جميع أنحاء العراق أو في منطقة معينة تتطلب إدارتها بشكل خاص، فالدستور العراق اشترط هذه الإجراءات حتى تتحمل رئاسة الوزراء المسؤولية التي قد تنجم عن هذا الجراء الخطير، وتظل الوزارة مهددة بتحريك المسؤولية عن إعلان الأحكام العرفية لحين إصدار البرلمان قانونا برفع المسؤولية عنها.

ABSTRACT

Martial law in Iraq, a historical study of the phase evolution and the causes of the edition (1925 – 1931)

Is the the martial law regimes that used by the countries of the world, especially after the announcement of Charter Human Rights in 1789.

In Iraq, were not the martial law organization under the control of the Ottoman Authority broad and arbitrary were not in need of the martial law was treated emergency situations and turmoil if exposed to them under the laws of sanction Ottoman or form military councils to face such situations.

After the British occupation of Iraq has had control of the British administration was the British Governor as a martial law in the country, because Iraq has undergone management military governor of the British, was awarded the international law powers to the commander of the armies of occupation to any country is exposed to the occupation the right to declare martial law in order to maintain security in the case of exposure the country to risk.

And the importance of martial law and what causing of the stifling of freedoms and human rights violation, the Iraqi Council of Representatives discussed after its foundation case of the declaration of martial law in the Basic Law of Iraq that is, in the first constitution was issued in 1925, as contained martial law in paragraph (8) of Rule (26) of Chapter II relating to the king and his rights that gave the King authority to declare martial law after the approval of the Council of Ministers, and in Chapter X, which included general rules and clarified rule (120) Entities which may be declared martial law in which the reasons for this authorized the Rule above to stop the applicable laws in the country at declaration of martial law and that the organizers of the implementation of the martial law vulnerable to legal liability consequences of their actions to be released the National Assembly law exempting them, and that the management of areas where it is applied martial law appoint under the will of the property.

Have gained Rule (120) of the Iraqi Constitution of 1925 criticism from some members of the House of Representatives with respect to declaring of the King, without taking the consent of the House of Representatives and duration can continue to the application of martial law and how to trial defaulters and execution of judgments against them without trial and other things unless that these discussions have failed and the law was enacted as it is.

Through this we conclude that the martial law in Iraq, approved by the Council of Ministers and issued the royal will by it, in this the military authority become a stakeholder in the country instead of civil authority Stops working with laws applicable in the country after the declaration of martial law as a result of internal risk or external aggression or natural disaster exposed to the country, and possible the king to declare of martial law in all parts of Iraq or in a particular area requires manage in particular, The Constitution of Iraq condition these procedures to assume the prime minister of responsibility that may result from this serious Procedure, and remains the ministry threatened to move the responsibility for declaration of martial law until the parliament declare a law to raise responsibility for them.

المقدمة

تعد الأحكام العرفية من الأنظمة التي اعتادت عليها دول العالم لاسيما بعد إعلان شرعة حقوق الإنسان سنة 1789، إذ أخذت دول العالم تنظم هذه الحالة بنصوص تشريعية الغرض منها ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، ويذكر أن أول تنظيم لإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ كما تذكر في بعض الأحيان ظهر في فرنسا سنة 1791، وقد حذت أكثر دول العالم ومنها الدول العربية هذا النهج.وفي العراق لم تكن الأحكام العرفية منظمة في ظل السيطرة العثمانية فالسلطة الواسعة والمتعسفة لم تكن بحاجة إلى الأحكام العرفية فكانت تعالج حالات الطوارئ والاضطرابات إذا تعرضت لها بموجب قوانين الجزاء العثماني أو تأليف مجالس عسكرية لمواجهة مثل هذه الحالات وإذا اقتضت الضرورة أن تصدر حكم الإعدام بحق المسببين لهذه الأعمال، وفي أكثر الأحيان كانت الدولة العثمانية تستغل هذه الحالات الاستثنائية لتصفية خصومها والتخلص منهم.وبعد الاحتلال البريطاني خضع العراق إلى السيطرة البريطانية وكانت إدارة الحاكم البريطاني بمثابة أحكام عرفية في البلاد، لان العراق خضع لإدارة الحاكم العسكري البريطاني، وقد منح القانون الدولي صلاحيات إلى قائد جيوش الاحتلال لأي بلد يتعرض إلى الاحتلال حق إعلان الأحكام العرفية وذلك للحفاظ على الأمن في حالة تعرض البلاد إلى الخطر، وقد استغلت إدارة الاحتلال البريطاني في العراق هذه الصلاحية للقضاء على المظاهرات والتمردات التي تحصل والتخلص من المناوئين لسلطة الاحتلال.

وهكذا أخذت سلطة الاحتلال البريطاني تستغل هذه الصلاحيات حتى تأليف الحكومة الموقتة سنة 1921 على اثر ثورة العشرين، وبدأت تعالج الحالات الاستثنائية من خلال إعلان الأحكام العرفية في المناطق التي تتعرض إلى اضطرابات أو ما شابه ذلك، كما حصل في قضائي زاخو والعمادية سنة 1924 إذ صدرت الإرادة الملكية بإعلان الأحكام العرفية على اثر الأحداث التي جرت في هاتين المنطقتين بعد موافقة مجلس الوزراء.ولأهمية الأحكام العرفية وما تسببه من خنق للحريات وانتهاك لحقوق الإنسان، فقد ناقش مجلس النواب العراقي بعد تأسيسه حالة إعلان الأحكام العرفية في القانون الأساسي العراقي أي في أول دستور صدر سنة 1925، إذ وردت الأحكام العرفية في الفقرة (8) من المادة (26) من الباب الثاني التي تتعلق بالملك وحقوقه التي منحت الملك صلاحية إعلان الأحكام العرفية بعد موافقة مجلس الوزراء، وفي الباب العاشر الذي تضمن مواد عمومية وضحت المادة (120) الجهات التي يمكن إعلان الأحكام العرفية فيها وأسباب ذلك وأجازت المادة أعلاه إيقاف القوانين النافذة في البلاد عند إعلان الأحكام العرفية وان القائمون بتنفيذ الأحكام العرفية معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على أعمالهم إلى أن يصدر مجلس الأمة قانون بإعفائهم، وان إدارة المناطق التي تطبق فيها الأحكام العرفية تعين بموجب إرادة ملكية. وقد لاقت المادة (120) من الدستور العراقي لسنة 1925 انتقادات من بعض أعضاء مجلس النواب فيما يتعلق بإعلانها من الملك دون اخذ موافقة مجلس النواب والمدة التي يمكن أن تستمر فيها تطبيق الأحكام العرفية وكيفية محاكمة المقصرين وتنفيذ الأحكام بحقهم دون محاكمة وغيرها من الأمور إلا أن هذه المناقشات أخفقت وصدر القانون كما هو.

من خلال هذا نستنتج أن الأحكام العرفية في العراق يقرها مجلس الوزراء وتصدر إرادة ملكية بها وبهذا تصبح السلطة العسكرية هي صاحبة الشأن في البلاد بدلا من السلطة المدنية فيتوقف العمل بالقوانين المعمول بها في الدولة بعد إعلان الأحكام العرفية نتيجة لخطر داخلي أو عدوان خارجي أو كارثة طبيعية تتعرض لها البلاد، وممكن أن يعلن الملك الأحكام العرفية في جميع أنحاء العراق أو في منطقة معينة تتطلب إدارتها بشكل خاص، فالدستور العراق اشترط هذه الإجراءات حتى تتحمل رئاسة الوزراء المسؤولية التي قد تنجم عن هذا الجراء الخطير، وتظل الوزارة مهددة بتحريك المسؤولية عن إعلان الأحكام العرفية لحين إصدار البرلمان قانونا برفع المسؤولية عنها.

- الأحكام العرفية بعد إعلان الدستور في الحادي والعشرين من آذار 1925

- الأوضاع العامة قبل إعلان الدستور

قبل الخوض في تفسير المادة التي تنص على إعطاء الملك حق إعلان الأحكام العرفية، لابد من معرفة الأحوال السياسية واهم التطورات التي حصلت في العراق والتي أدت إلى إعلان الأحكام العرفية في بعض مناطقه، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى 1914-1918 تغيرت الأوضاع في العراق على الصعيد الداخلي والخارجي للبلاد الذي أصبح تحت السيطرة البريطانية بدلا من الدولة العثمانية المندحرة في هذه الحرب ولم تكن تسيطر إلا على جزء من ولاية الموصل، فكانت الأحوال التي أعقبت الحرب العالمية الأولى مضطربة وحدثت أمورا زعزعت الأمن خارج وداخل العراق في الوقت الذي كان العراق يستعد لوضع حد نهائي لشكل الحكومة المزمع إقامتها، لذلك نرى على الصعيد الخارجي أن الجزء الشمالي من العراق كانت أياد تحركه وتخلق حالة من الفوضى والاضطراب فكانت أحواله مضطربة وغالبا ما يتعرض إلى الهجمات التركية بين الحينة والأخرى وذلك لادعائهم بتبعية ولاية الموصل لهم[i]، فضلا عن خلق حالة من التوتر والفوضى وعدم الاستقرار وتحريض العشائر الكردية على التمرد ضد الحكومة العراقية ومنها قيام الشيخ محمود الزعيم الكردي[ii] في الحادي عشر من تموز 1923 بالتحريض على استقلال كردستان وإعلان نفسه ملكا عليها ولا تخلوا هذه الحوادث من تشجيع بريطاني الغرض منه إدامة بقاء القوات البريطانية المحتلة في العراق وتدخلات أطراف خارجية أخرى كانت تسعى في خلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار في البلاد، ناهيك عن هجمات الإخوان الوهابيين[iii] على الحدود العراقية من الجهة الغربية والغربية الجنوبية التي استغلتها بريطانيا لصالحها الخاص كوسيلة ضغط لإجبارهم على قبول المعاهدة العراقية- البريطانية[iv]، وكان لهذه الهجمات أثرها الشديد على نفوس العراقيين مما تولده من خسائر في الأرواح والممتلكات وتعكر صفو الأمن والنظام في البلاد. فضلا عن دوافعها الدينية والسياسية والاقتصادية ولأوضاع العراق غير المستقرة كل هذا شجع الوهابيين على غزو العراق بين الحينة والأخرى.

أما على الصعيد الداخلي فكانت هناك عدة مشاكل واجهتها الحكومة العراقية منها مشكلة الاثوريين في كركوك وبعض المناطق الشمالية من العراق بقيامها بأعمال لزعزعة امن وسلامة البلد[v] وقيام بعض قبائل شمر مدعومة بالجهود العسكرية التركية بخلق حالة من الذعر وعدم الاستقرار والهلع وإخلال الأمن والنظام في بعض مناطق البلاد هدفها إبقاء المنطقة غير مستقرة سياسيا وعسكريا لأهداف تركية الغرض منها تشكيل ضغط على الحكومة العراقية وعدم استقرارها ومطالبتها بولاية الموصل[vi]، ناهيك عن أعمال السلب والنهب وقطع الطرق التي كان يقوم بها أشخاص من بعض القبائل في البادية الجنوبية من العراق، مما حدا بالحكومة إلى قيامها بحملة تأديبية للقضاء على مثل هذه الحوادث التي تخل بنظام الدولة وزعزعت الأمن الداخلي للبلاد[vii]. ومقاطعة بعض القبائل الحكومة والامتناع عن تسديد الضرائب[viii] مما دفع بالحكومة إلى قيامها بإجراءات شديدة وقاسية لردع مثل هذه التصرفات[ix]. إلى جانب هذا كانت هناك مشاكل كان يثيرها رجال الدين في كربلاء والنجف وتحريض رؤساء العشائر على الامتناع عن دفع الضرائب وعدم مشاركتهم في الانتخابات القادمة[x] وكانت الصحف الوطنية تشكو وجود الأحكام العرفية في البلاد، إلا أن القائم بأعمال المندوب السامي أعلن في العاشر من حزيران 1923 إن هذه الأحكام كانت قد رفعت منذ تشرين الثاني 1920 ولم يعد هنالك أي حكم عرفي في البلاد[xi]. ومن جانب آخر يبدو أن العراق لم يهنأ ولم يعرف الاستقرار فكانت الخصومات السياسية تؤدي إلى التصفية الجسدية بين المتخاصمين، فقد عرف العراق لأول مرة في تاريخه على الاغتيالات السياسية، إذ شهد تاريخه الحديث أول عملية اغتيال لوزير الداخلية السابق (توفيق الخالدي[xii])، وهذا يدل على حدة الصراع وعدم الاستقرار السياسي والأمني في البلاد[xiii].

- الدستور يقر بالأحكام العرفية:

عرف العراق مرحلة الحياة الدستورية بعد عام 1925، إذ أعلن الدستور العراقي الأول في الحادي والعشرين من آذار 1925 أول دستور للبلاد[xiv] وقد وردت الأحكام العرفية في الفقرة (8) من المادة (26) من الباب الثاني المتعلقة بحقوق الملك التي نصت على:- **" إن للملك القيادة العامة لجميع القوات المسلحة وهو يعلن الحرب بموافقة مجلس الوزراء وله أن يعقد معاهدات الصلح بشرط أن لا يصدقها نهائيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة وله أن يعلن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ وفقا لأحكام هذا القانون** [xv]"، فضلا عن هذا فقد نصت المادة المائة والعشرون من الباب العاشر التي تتعلق بالمواد العمومية انه **" في حالة حدوث قلاقل أو ما يدل على حدوث شيء من هذا القبيل في أية جهة من جهات العراق أو في حالة حدوث خطر من غارة عدائية على أية جهة من جهات العراق للملك السلطة بعد موافقة مجلس الوزراء على إعلان الأحكام العرفية بصورة موقتة في أنحاء العراق التي قد يمسها خطر القلاقل والغارات. ويجوز توقيف تطبيق القوانين والنظامات المرعية بالبيان المذكور على أن يكون القائمون بتنفيذ هذا البيان معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على أعمالهم إلى أن يصدر من مجلس الأمة قانون مخصوص بإعفائهم عن ذلك. أما كيفية إدارة الأماكن التي تطبق فيها الأحكام العرفية فتعين بموجب إرادة ملكية[xvi]"**، وقد أضيفت الفقرة الآتية إلى المادة الأصلية التي نصت على أن**" عند حدوث خطر أو عصيان أو ما يخل بالسلام في أية جهة من جهات العراق للملك بموافقة مجلس الوزراء أن يعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء العراق في أية منطقة منها. وتدار المناطق التي يشملها الإعلان وفقا لقانون خاص ينص على محاكمة الأشخاص عن جرائم معينة أمام محاكم خاصة وعلى الإجراءات الإدارية التي تتخذها سلطة معينة[xvii]"**.

من خلال هذا نستنتج إن الأحكام العرفية في الدستور العراقي يعلنها الملك بعد أن يقرها مجلس الوزراء ولا يلجأ إليها إلا في الحالات الضرورية التي تستوجب ذلك لكونها تقيد وتوقف الحريات الفردية وتعطيل ضماناتها المقررة في الدستور بنظام استثنائي[xviii]، وناقشت المادة (120) من الدستور العراقي حالة إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، وبما أن إعلان الأحكام العرفية هو أمر جد خطير لِما يترتب عليه من كبت للحريات الفردية، لذلك لا يلجأ إلى إعلانها إلا إذا تعرضت البلاد إلى خطر خارجي أو داخلي[xix]، وقد اشترط الدستور إجراءات معينة لإعلان الأحكام العرفية منها: إن إعلانها يكون بواسطة الملك[xx]؛ أي يجب أن تصدر إرادة ملكية، فضلا عن موافقة مجلس الوزراء، وحتى يمكن التغلب على الأخطار تكون السلطة العسكرية هي السلطة المباشرة وصاحبة الأمر على السلطة المدنية[xxi].

- الأحكام العرفية بين الرفض والقبول

لاقت المادة (120) من الدستور العراقي التي نصت على إعلان الأحكام العرفية اعتراضا من بعض أعضاء مجلس الأمة، وتأييدا من البعض الآخر، وكل له مسوغاته بهذا الشأن، فمن المعارضين على هذه المادة النائب عن بغداد يوسف الياس وكانت وجهة نظره معارضة نص المادة لان إعلان الأحكام العرفية من صلاحيات مجلس الأمة إذا كان مجتمعا أو يدعى للاجتماع خلال خمسة عشر يوما إذا لم يكن مجتمعا، فيما إذا أرادت الحكومة والملك إعلان الأحكام العرفية، لان إعلانها هي من اشد القيود للحرية الشخصية[xxii]، وقد أيد هذا الاقتراح عبد الرزاق منير النائب عن بغداد، وكان من المؤيدين أيضا لهذا الاقتراح الشيخ عمر العلوان النائب عن كربلاء الذي أكد على أن الأحكام العرفية هي من اختصاص مجلس الأمة وبموافقته إذا كان مجتمعا وان هذه القاعدة جارية عند كثير من الأمم كما طالب المجلس إضافة عبارة "بقرار من مجلس الأمة[xxiii]" وقد صوت على هذا الاقتراح رئيس المجلس عبد المحسن السعدون إلا انه أعلن عن عدم حصول الموافقة عليه، مما أدى إلى وضع المادة كما جاءت من لجنة الدستور في التصويت وقبلها المجلس[xxiv].

ومن المؤيدين للمادة (120) ولم يشجعوا على استحصال موافقة مجلس الأمة واجمعوا على إن إعلانها يتطلب سرعة ذلك، الشيخ احمد الداود[xxv] النائب عن بغداد الذي أشاد بالمادة (120) وعدها من الأمور الضرورية لصيانة الأمن والنظام في حالة حدوث غارات أو قلاقل،

لكنه أكد على تعديل هذه المادة بالقول:- " للملك السلطة بإعلان الإدارة العرفية بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الأمة إذا كان مجتمعا [xxvi]". وقد عارض فكرة لزوم الحصول على موافقة مجلس الأمة لإعلان الأحكام العرفية النائب عن الحلة مزاحم الباجه جي وشدد على إبقاء الفقرة على حالها ولم يشجع على تعديلها أو تغييرها، وكانت وجهة نظر جعفر العسكري النائب عن ديالى هي عدم اخذ رأي المجلس معللا ذلك أن تأخير إعلان الأحكام العرفية يعرض البلاد للخطر[xxvii]، وأيد هذا الرأي امجد العمري النائب عن الموصل وناجي السويدي النائب عن بغداد وأضاف الأخير إن إعلانها يتم بطريقتين الأولى بواسطة قانون خاص والثانية يطلق عليها الطريقة الانكلو- ساكسونية[xxviii] وهي تعد الإدارة العرفية إخلالا بالأمن والحرية تستلزم العقوبة والقائمين بها مجرمون ما لم يعف عنهم مجلس الأمة[xxix]، وخالف هذه الآراء عبد الرزاق الرويشدي النائب عن الديوانية مطالبا إعلان الأحكام العرفية عن الطريق الملك بعد عرضها على مجلس الأمة[xxx]، هذه كانت أهم مناقشات المجلس التأسيسي العراقي حول إعلان الأحكام العرفية في القانون الأساسي العراقي فضلا عن مناقشة مدة بقائها وإنهائها.

- هجوم الإخوان النجديين على القبائل العراقية عام 1924 وإجراءات الحكومة العراقية

تعرض العراق إلى خطر خارجي قامت به قبائل نجد على الحدود العراقية بتاريخ 14 آذار عام 1924 ولم تعلن الحكومة العراقية الأحكام العرفية على الرغم من تعرض القبائل العراقية إلى خطر خارجي وانتهاك حدوده، مما أدى إلى خسائر بالأرواح والمعدات والممتلكات[xxxi]، ونتيجة لعدم رد الحكومة العراقية على هذا الهجوم تكررت غارات الإخوان على الحدود العراقية والحكومة العراقية ليس بوسعها سوى الاحتجاج على المعتدين، ففي يوم 26 كانون الأول قام الإخوان بهجوم على العشائر الآمنة في الحدود العراقية-النجدية فاستعانت الحكومة العراقية بالطائرات البريطانية لكنهم استطاعوا الفرار، وبعد أربعة أيام قاموا الغزاة بغارة جديدة على القبائل المخيمة على مسافة حوالي 120كم من السماوة وأدت أيضا إلى خسائر بالأرواح والممتلكات، وهذه المرة كانت الإجراءات العراقية أن قام المعتمد السامي البريطاني بتقديم احتجاج إلى ابن سعود فوعده بعدم تكرر ذلك[xxxii].

-إعلان الأحكام العرفية لأول مرة في قضائي (زاخو والعمادية[xxxiii]) بتاريخ 14/أيلول/ 1924

في سنة 1924 غارت القوات التركية غير النظامية على منطقتي زاخو والعمادية شمال الموصل نتيجة تعثر المفاوضات بين بريطانيا وتركيا بسبب مشكلة الموصل، وعلى اثر هذه الهجمات العسكرية التي قامت بها تركيا في شمال العراق، وذلك لضم ولاية الموصل إليها، وافق الملك فيصل الأول في الرابع عشر من أيلول 1924 على قرار مجلس الوزراء بإعلان الأحكام العرفية في قضائي (زاخو والعمادية[xxxiv]). وهذا ليس غريبا أن تكون بريطانيا قد استخدمت أسلوب الضغط على حكومة العراق مما أوعزت إلى الأتراك بالهجوم على حدود العراق، لذلك اتخذت حكومة العراق عدة إجراءات للتصدي لهذا العدوان الخارجي على حدودها الخارجية، منها اتخاذ مجلس الوزراء برئاسة (ياسين الهاشمي) يوم الرابع عشر من أيلول سنة 1924 قرارا بإعلان الأحكام العرفية في هاتين المنطقتين، وذاع وزير الداخلية (عبد المحسن السعدون) بيانا أعلن فيه الإدارة العرفية في زاخو والعمادية، وإيداع قيادة قطعات الجيش العراقي في الموصل إلى قائد الطيران البريطاني؛ لان القوات البريطانية هي المسؤولة عن حفظ الأمن الداخلي في العراق والدفاع عن حدوده الخارجية بموجب المعاهدة العراقية البريطانية لسنة [xxxv]1922 ، كذلك سعى الملك فيصل إلى تأليف قوة غير نظامية من أفراد العشائر تحت إمرة أخيه الأمير (زيد[xxxvi]) متخذا من مدينة الموصل مقرا لها[xxxvii] وبسبب خطورة الوضع في المنطقة أرسلت بريطانيا وزير طيرانها آنذاك (طومسنtommsn) إلى العراق وسافر إلى الموصل ليتفقد الوضع فيها، ويبدو أن بريطانيا استغلت الوضع لصالحها وكانت قد استفادت من الضغط التركي بشأن قضية الموصل وذلك لتنفيذ مخططاتها الرامية بديمومة الاحتلال البريطاني للعراق والضغط على الحكومة بتوقيع المعاهدة العراقية-البريطانية، كل هذه التدابير عجلت في انسحاب القوات التركية

المعتدية[xxxviii]. وبعد أن انسحبت القوات التركية اصدر وزير الداخلية في الثامن عشر من أيلول بلاغا بيّن فيه رفع الأحكام العرفية في قضائي زاخو والعمادية بعد أن استمرت أربعة أيام لاستتباب الأمن فيها، وقد أشاد (هنري دوبس) المعتمد السامي البريطاني في العراق بنجاح الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة العراقية وعلى حسن علاقتها بالأكراد[xxxix].

- حركة سالم الخيون 1924 تفض دون إعلان الأحكام العرفية

في أواخر سنة 1924 قام الشيخ سالم الخيون[xl] رئيس عشيرة بني أسد[xli] بحركة مسلحة ضد الحكومة في هور الحمار بقضاء الجبايش في لواء المنتفك، بسبب نفي علماء الدين خارج العراق لإصدارهم فتوى مقاطعة انتخابات المجلس التأسيسي التي كانت الحكومة والمحتل يرغبان في إجرائها وذلك للمصادقة على المعاهدة العراقية- البريطانية التي عقدتها وزارة عبد الرحمن النقيب الأخيرة، مما أدى بوزير الداخلية آنذاك عبد المحسن السعدون في وزارة عبد الرحمن النقيب بنفيهم خارج العراق، لذلك يذكر الشيخ سالم الخيون في رسالة بعثها إلى السيد عبد الرزاق الحسني في العام 1952 جوابا عن استفسار الأخير لتوضيح الأسباب التي أدت غالى قيام هذه الحركة[xlii]. فذكر إن عبد المحسن السعدون اتهمه بالعصيان ضد الحكومة لمعارضته الانتخابات وتصديق المعاهدة لان الخيون طلب من الملك فيصل إنهاء حكم السعدون الذي كان قد تفاقم من وجهة نظره ويبدو إن الملك فيصل الأول وافق على ذلك لترضية كل الأطراف من اجل المصادقة على المعاهدة، إلا أن ذلك قد اثر في نفس السعدون، ويدعي الخيون أن السعدون استغل وجوده كوزير للداخلية واقنع سلطة الاحتلال البريطاني بقيام حملة تأديبية بقصف عشيرة الخيون[xliii].

وقد أوضحت الحكومة العراقية في البلاغ الذي أذاعته في 17 كانون الأول سنة 1924ان الشيخ سالم الخيون اظهر تمرده على الرغم من تقديم النصائح له وانه اخذ يحرض العشائر على عصيانها على الحكومة، وإيواء المجرمين الفارين من وجه العدالة، واستخفافه بالحكومة لذلك اتخذت الحكومة بعض الإجراءات والتدابير التأديبية لإنزال العقاب به والحد من أعماله، وذكر في البلاغ إن نتيجة هذه الإجراءات لجوء الشيخ سالم الخيون إلى الحكومة وأبدت العشائر استنكارها لأعماله وتبرئتها منه، وان الحملة التأديبية انتهت دون إصابة احد بأي أذى[xliv].

وبعد انتهاء الإجراءات العسكرية قُدم الشيخ سالم الخيون إلى المحاكمة أمام المحكمة الكبرى في البصرة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات إلا أن الملك فيصل الأول بعد مدة عفي عنه نتيجة توسط بعض رؤساء العشائر، ووضع تحت الإقامة الجبرية في الموصل ومنعه من دخول المنتفك والبصرة والعمارة، فضلا عن مصادرة أملاكه في الجنوب، وفي محاولة من سلطات الاحتلال البريطاني لإبعاد تأثيره عن مناطق عشائره في الجنوب تم تعويضه بمقاطعة زراعية في ديالى، هذا وقد اقترح المجلس التأسيسي منحه راتبا شهريا قدره خمسمائة ربية بشرط أن يسلك الشيخ سلوكا حسنا ترضى عنه الحكومة وفي خلاف ذلك يقطع عنه هذا الراتب[xlv].

- حركات اليزيدية[xlvi] في قضاء سنجار 1925ورد الحكومة عليها

حدث صراع بين جماعتين على زعامة الطائفة اليزيدية التي تسكن قضاء سنجار في الموصل، الجماعة الأولى كانت تعرف بجماعة (حمو شيرو) والثانية جماعة (داود أغا الداود) وكانت كل واحدة من هاتين الجماعتين تسعى لنيل الرئاسة على أبناء الطائفة اليزيدية، واشتد الصراع بين الجماعتين سنة 1925 مما أدى بالحكومة العراقية أن تتدخل لتصلح بينهما، فرفض (داود الداود) وساطتها، فطلبت منه الحضور إلى مركز اللواء فرفض ذلك أيضا، فاضطرت إلى استخدام القوة ولم تعلن الأحكام العرفية على الرغم من خطورة الوضع فلجأت إلى الاستعانة

بالسلاح الجوي البريطاني لقصف قريته فقابل اليزيديون الطائرات بالنار واسقطوا إحداهن فعاودت الطائرات القصف مرة ثانية مما ألحقت أضرارا بالناس[xlvii] .

ـ حادثة غرق بغداد منتصف نيسان 1926واعلان حالة الطوارئ

كانت الحكومة العراقية قد أصدرت قانون الاستعانة الاضطرارية رقم (20) لسنة 1923 نتيجة لما تتعرض له البلاد من أخطار وكوارث طبيعية ومن فعل البشر، وقد طبق هذا القانون بشكل فعلي سنة 1926 نتيجة لما قام به (توفيق المفتي[xlviii]) عندما فتح إحدى بوابات الجانب الأيسر لنهر دجلة وتدفقت المياه بقوة مما أدت إلى كسر بعض السدود التي تقي العاصمة من الغرق، ونتيجة لما حدث قامت الحكومة بعدة إجراءات لدرء الخطر المحدق بالعاصمة، فضلا عن إعلان قانون الاستعانة الاضطرارية، وكان العيد على الأبواب فأمر الملك بعدم إجراء مراسيم العيد لهذه السنة[xlix] وبما إن هذا القانون خول وزير الداخلية والشرطة درء الخطر، كذلك خول القانون الموظف الإداري هذه السلطة دون إذن الوزير، لذلك قامت قطعات الجيش والشرطة والكشافة لدرء الخطر، وشرعت الشرطة في إجراء التحقيقات لمعرفة أسباب الحادث ومحاسبة المقصر، وقد كان السيد (ناجي شوكت) متصرف لواء بغداد في ذلك الوقت فأمر بتوقيف (توفيق المفتي) وإجراء محاكمته علنا نتيجة لما قام به ولمخالفته الأوامر التي تقضي بعدم فتح أية باب مهما كان السبب[l].

يتضح مما سبق إن امن وسلامة الدولة لم تكن نتيجة عدوان خارجي أو حالات الحرب والاعتداء، وإنما بسبب حالات الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها البلاد ا وان كانت بفعل فاعل.

ـ انتفاضة عشائر المياح في منطقة الحي 1927/ دون إعلان الأحكام العرفية

انتفضت عشائر المياح في منطقة الحي التابعة إلى الكوت سنة 1927 على أسلوب جباية الضرائب الذي شرعته وزارة جعفر العسكري، وهو ما يعرف بنظام (التثليث[li])، والغريب في الأمر إن الحكومة لم تعلن الأحكام العرفية في هذه المنطقة، وذلك للإجراءات الشديدة التي اتخذتها لإخماد هذه الانتفاضة، فضلا عن موقف المعتمد السامي البريطاني الذي نصح الحكومة بمعالجة الموقف بحكمة وروية[lii]، وهذا غير كافٍ للسيطرة على الموقف ما لم تستخدم الحكومة القوة والتهديد لفرض السلام، لان آثار هذه الانتفاضة وصلت إلى منطقة الشطرة مما أدى بقبيلة (الحاتم) من انتفاضتها ضد الملاكين[liii]، ولولا استخدام سلطة الاحتلال البريطاني طائراتها للسيطرة على الموقف لما استطاعت الحكومة من فرض السلام في هذه المناطق، ومن نتائج هذه الانتفاضة؛ إيقاف العمل بنظام التثليث الذي أدى إلى تذمر العشائر ولجوئها إلى هذا العمل.

ـ اضطرابات قضية النصولي[liv] سنة 1927 وإجراءات الحكومة للقضاء عليها

انتدب أنيس النصولي للتدريس في المدارس الحكومية في العراق إبان العهد الملكي، ونشر كتابا له بعنوان (الدولة الأموية في الشام) واخذ يدرسه في هذه المدارس، فتذمر الرأي العام في العراق من أرائه وما نسبه إلى الإمام الحسين(ع)من أمور عدها الناس طعنا في آل البيت، فادى هذا الوضع إلى اضطرابات عمت البلاد، مما أدى بوزارة المعارف آنذاك إلى أن تعالج الأمر بحزم وروية[lv]، فأقدمت أول الأمر على منع تدريس هذا الكتاب في مدارسها، وفصلت النصولي ومنعته من التدريس في المدارس العراقية وذلك تطمينا للمشاعر الثائرة وتسكينا للنفوس الهائجة[lvi]، ولكن الأمر لم يستقر، فحاول المدرسون السوريون في المدارس العراقية الثأر لزميلهم فحرضوا الطلاب على التظاهر ضد ما أسموه بـ "خنق الحرية الفكرية " وأخذت الصحف والمجلات العربية والعراقية آنذاك تكتب حول الموضوع بين مؤيد ومعارض للكتاب وكذلك للإجراءات التي اتخذتها وزارة المعارف في حينها[lvii]، ففي بغداد قدموا احتجاجا إلى وزير المعارف يحتجون فيه على فصل زميلهم ويطالبون إعادة النظر في فصله، وفي الثلاثين

من كانون الثاني 1927سارت إلى ديوان وزارة المعارف مواكب الاحتجاج مما اضطرت قوات الأمن إلى الاستعانة بسيارات إطفاء الحريق لتفريق المتظاهرين الذين قابلوهم بالحجارة مما أدى إلى إخماد هذه المظاهرات، وفي المناطق العراقية الأخرى احتج الناس على نشر الكتاب، وأخذت وزارة المعارف تحقق في الأمر ومعرفة المحرضين على هذه الأعمال، فعرفت ثلاثة من الأساتذة السوريين كانوا وراء هذه الاضطرابات فأقدمت على إنهاء خدماتهم وتسفيرهم الى بلادهم[lviii]، كما طردت بعض الطلاب من مدارسهم[lix]، وقد عبر الشاعر محمد مهدي الجواهري عن هذه الأحداث في قصيدة وجهها إلى وزير المعارف حين أقدم على فصل النصولي قائلا[lx]:-

الله يجزيك والآباء مأثــرة ... في الله صنت بها آباءك النجبا
هم حاولوها لأغراض مذممـة ... حتى إذا سعرت كانوا لها حطبا
عار على صفحة التاريخ قبلته ... ولطخة في جبين المجد ما كتبا

- إدارة الأحكام العرفية في المعاهدة العراقية – البريطانية لسنة1927

أثارت اتفاقية المعاهدة العراقية البريطانية خلاف بين العراق وبريطانيا، فقد كان الجانب البريطاني متمسكا بإدارة الأحكام العرفية في حالة وقوع ما يستدعي إلى إعلانها من جانب القوات البريطانية أو من يعينه القائد، بينما كان رأي الجانب العراقي أن يعهد بإدارة الأحكام العرفية إلى قائد عراقي، مستندين في ذلك إلى المادة (120) من القانون الأساسي العراقي، كون هذه المادة تنص على أن القائمين بتنفيذ الأحكام العرفية معرضون للتبعة القانونية، بينما القائد البريطاني غير خاضع للقوانين العراقية، وقد علق رئيس الوزراء العراقي عبد المحسن السعدون على هذه المسألة برسالة بيّن فيها وجهة النظر العراقية[lxi]، أرسلها إلى المعتد السامي البريطاني (هنري دوبس) قال فيها: (إن لائحة القانون الأساسي العراقي الأصلية وردت من الحكومة البريطانية وقد تم الموافقة عليها، وان الحكومة العراقية لا توافق على أي اقتراح يخالف أحكام القانون الأساسي العراقي[lxii])، وهكذا ظل الأمر متعلقا ولم يحصل اتفاق بين الطرفين على هذه المسألة إلى أن حلت وزارة (توفيق السويدي) بدلا من وزارة (عبد المحسن السعدون) الذي استقال يوم 20 كانون ثاني من سنة 1929.

- مراسيم مقيدة للحرية لجأت إليها الحكومة سنة 1928

منح القانون الأساسي العراقي[lxiii] صلاحيات للملك إصدار مراسيم لها قوة القانون في حالة تعرض البلاد إلى خطر أو ما شابه ذلك لأجل حفظ النظام واستتباب الأمن العام أو لدفع أي خطر عن البلاد، وقد استغلت هذه المادة في بعض الأحيان إذ أنها كانت تُصدر عند أدنى حادثة بسيطة تحدث واستغلت حوادث بسيطة فعلا لإصدار مراسيم مقيدة للحرية تحت الادعاء بوجود خطر عام[lxiv]، مثلما حدث سنة 1928 إذ لجأت الحكومة إلى إصدار بعض المراسيم نتيجة للحوادث التي جابهتها البلاد وقت ذاك، وقد عدتها الحكومة حوادث خطيرة منها؛ المظاهرة التي حدثت في الأول من شباط سنة 1928 نتيجة وفاة (الشيخ ضاري[lxv]) واقتحام المتظاهرين المستشفى الملكي واخذوا جثمانه عنوة في مظاهرة صاخبة تحدوا فيها السلطتين العراقية وسلطة الانتداب البريطاني[lxvi]. والحادثة الثانية كانت يوم الثامن من شباط 1928 إذ حدثت مظاهرة صاخبة استنكارا للسياسة البريطانية في فلسطين واحتجاجا على زيارة احد زعماء الحركة الصهيونية إلى العراق وهو(الفريد موند[lxvii]) وقد تطور الوضع إذ استخدمت الشرطة القوة في تفريق المتظاهرين مما أدى إلى جرح الكثير من الطرفين، ولم تكتفي الحكومة بكل هذا وإنما لجأت إلى إجراءات أخرى كلها كانت مقيدة للحرية منها اعتقال بعض المتظاهرين ونفي البعض الآخر منهم إلى خارج بغداد، وإصدار أمر بمنع التجمع أو سير المراكب والاجتماعات في الأماكن العامة، وكذلك حذرت كل من يخالف ذلك يعرض نفسه إلى أحكام الباب الثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي[lxviii]، وبيان البوليس لسنة1920 [lxix]، وقانون التجمعات[lxx]، وفي حالة عودة المتظاهرين مرة أخرى ستقوم الشرطة بإطلاق الرصاص عليهم[lxxi]، والحادثة الثالثة

يوم كانت يوم الجمعة 10 شباط 1928 إذ حدثت مظاهرة بدأت من جامع الحيدرخانه احتجاجا على سياسة الحكومة إزاء المتظاهرين في قضية (الفريد موند) وإعلان السخط على وعد بلفور، لذلك لجأت الحكومة إلى استخدام القوة لمنع المتظاهرين وقبضت على بعض الخطباء وفرقت المجتمعين بعنف[lxxii] وعدت الحكومة هذه الحوادث مخلة بالأمن العام، ومن جانب آخر اقترح المستشار القانوني لوزارة العدل آنذاك (دراور) على مجلس الوزراء إصدار مرسومين الأول يقضي بتخويل وزير المعارف حق جلد الطلبة المشاركين بالمظاهرات، والثاني يخول وزير الداخلية سلطة وضع الأشخاص تحت الرقابة[lxxiii]، وكلا المرسومين يتضمنا أثرا رجعيا ليشملا الوقائع السابقة لصدورهما، وقد أثار هذا الاقتراح أزمة مما أدى بوزير العدل آنذاك (حكمت سليمان) أن يقدم احتجاج على هذا الاقتراح، لأنه فوجئ بعرض هذه المراسيم ولم يؤخذ رأيه بهما مما أدى به إلى تقديم استقالته[lxxiv]، هذا وقد قدم وزير المعارف آنذاك (توفيق السويدي) اعتراضه على مبدأ الأثر الرجعي لتلك المراسيم وهدد بتقديم استقالته إلا أن المستشار القانوني أراد معالجة الأمر فعدّل اقتراحه وحذف الأثر الرجعي[lxxv] لذلك استخدم الملك صلاحياته الدستورية بموجب المادة (26) وأصدر المرسوم الأول برقم (13) لسنة 1928وهذا نصه[lxxvi]:- **" لما كان بعض طلاب المدارس قد اشترك في اجتماعات غير قانونية، مما يعد خطرا عاما، فنحن فيصل ملك العراق، بموافقة مجلس الوزراء نأمر بنشر المرسوم الأتي وفقا للفقرة الثالثة من المادة (26) من القانون الأساسي، وذلك لدفع الخطر المذكور.**

المادة الأولى:- إذا تحقق أن احد طلاب المدارس ممن لم يكمل الثامنة عشرة من عمره قد اشترك في أي اجتماع غير قانوني أو اقلق أو حاول أن يقلق السلم العام بصورة أخرى، يسوغ عقابه بالجلد بالمقرعة بعد المعاينة الطبية على أن لا يزيد ذلك على (25) جلدة. المادة الثانية:- على وزير المعارف تنفيذ هذا المرسوم الذي يعد نافذا من يوم نشره في الجريدة الرسمية، وله أن يصدر تعليمات لتسهيل تطبيقه".

بينما المرسوم الثاني صدر برقم (14) وكان موجها لوزير الداخلية وهذا نصه:-

" لما كان بعض الأشخاص لم يزل يحاول إقلاق السلم العام بصورة تعد خطرا عاما على البلاد، بإقامة اجتماعات غير قانونية أو بوسائل غير مشروعة، فنحن فيصل ملك العراق بموافقة مجلس الوزراء نأمر بنشر المرسوم الآتي لدفع الخطر المذكور وفقا للفقرة الثالثة من المادة (26) من القانون الأساسي.

المادة الأولى:- إذا ثبت لدى وزير الداخلية بان شخصا حرض أو يحرض على ارتكاب جريمة منصوص عليها في الباب (12)[lxxvii]من قانون العقوبات البغدادي[lxxviii] أو اشترك في مثل تلك الجريمة فللوزير المذكور بموافقة مجلس الوزراء أن يأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة الثانية:- الشخص الذي صدر بحقه أمر بمقتضى المادة السالفة يجب عليه أن يخضع للشروط المبينة في المادة (29) من قانون العقوبات البغدادي[lxxix] المعدلة بقانون 1920 وعند مخالفته أي شرط منها يكون عرضة للعقاب المنصوص عليه في تلك المادة.

المادة الثالثة:- على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يعد نافذا من يوم نشره في الجريدة الرسمية على أن يطبق بحق الأشخاص الذين لهم علاقة بحادثة 8 شباط 1928.

وعلى خلفية هذه الأحداث قرر مجلس الوزراء اتخاذ بعض القرارات بعد إصدار المرسومين، منها: طرد الطلاب طردا موقتا أو مؤبدا ممن ثبت اشتراكهم في المظاهرات والذين لم تشملهم أحكام المرسوم (13) لكبر سنهم، وان لا يستخدموا في دوائر الحكومة في المستقبل، فضلا عن تعديل مقدمة كل من المرسومين ليصبحا بالصيغة الآتية:-**"بالنظر للضرورة الماسة، وحفظا للنظام والأمن العام، نحن فيصل ملك العراق بموافقة مجلس الوزراء نأمر بوضع المرسوم الآتي وفقا للفقرة الثالثة من المادة (26) من القانون الأساسي"** هذا وقرر مجلس الوزراء حذف كلمة (بالمقرعة[lxxx]) من المادة الأولى من لائحة المرسوم (13) المتعلق بطلاب المدارس [lxxxi]، وطلبت وزارة الداخلية تطبيق المرسوم (14) بحق الأستاذ (يوسف زينل) المدرس في الثانوية، وابعد إلى مدينة (عانة) في الرمادي[lxxxii]. ولم تكتفي الحكومة بهذه

الإجراءات وإنما بادرت إلى إحالة عدد من المشتركين في المظاهرات إلى محاكم الجزاء بتهمة القيام بمظاهرات مخالفة لأحكام المادة (84) و (85) من قانون العقوبات البغدادي[lxxxiii]، وحكمت محكمة جزاء بغداد على مجموعة من الشباب بالجلد خمس جلدات علما إن المادتين أعلاه لم تذكران عقوبة الجلد، وانبرت الصحف تنتقد هذه العقوبة واحتجت على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة بحق المتظاهرين، واخذ الرأي العام يبين رأيه من الوسائل القمعية التي استخدمتها الحكومة لتكتيم الأفواه وخنق الحريات وقد احدث هاذان المرسومان ضجة ووقع شديد في نفوس بعض الأحزاب وصحفها، وعدّوا ذلك انحرافا في القضاء عن الاستقلال إذ منحت وزارة الداخلية سلطة قضائية كانت أساسا من اختصاص وزارة العدل[lxxxiv]، وبادر رئيس حزب الشعب (ياسين الهاشمي) إلى رفع احتجاج إلى رئيس الوزراء آنذاك (عبد المحسن السعدون) وضّح فيها إن إصدار مثل هذه المراسيم يجعل البلاد تحت الإدارة العرفية ولا تتلاءم مع أحوال البلاد التي تسير فيها الانتخابات العامة، وأشار أيضا إلى العقوبات التي ذكرت في المرسومين وانتقد استخدام عقوبة الجلد في المدارس[lxxxv]. وانتقد بعض أعضاء مجلس النواب العراقي هاذين المرسومين وعارضوا بشدة منح وزير الداخلية صلاحية النفي أو حتى إلقاء القبض على المتهمين، وطلب بعض أعضاء المجلس رفض مثل هكذا مراسيم حتى لا تتكرر إعلانها عند ادني حادثة في البلاد إلى جانب أنها لا تطابق القانون الأساسي، حتى إن الملك فيصل الأول يبدو لم يكن ميالا لإصدار مثل هذين المرسومين إلا انه كان مضطرا للموافقة على إصدارهما تحت وطأة الأحداث السائدة في البلاد[lxxxvi] مبينا رأيه في هذين المرسومين في معرض خطابه في مجلس النواب مبينا لجوء الحكومة إليهما بصورة موقتة وإنها متألمة وفي نفس الوقت كانت مضطرة للجوئها إلى مثل هذه التدابير الوقتية في البلاد[lxxxvii]، وهكذا ظل الحال في هذه القضية حتى السابع عشر من شهر أيار سنة 1928فاقدمت الحكومة على إلغاء المرسومين[lxxxviii].

من خلال ما تقدم يظهر لنا إن الحكومة لجأت إلى هذه الأساليب بعد أن حُل مجلس النواب أثناء هذه الحوادث فاستندت إلى المادة (26) من القانون الأساسي العراقي وأصدرت هاذين المرسومين، وأن الملك عدّ مثل هذه التظاهرات من الأمور العادية التي تحدث في أي بلد، وانه كان يخشى من إصدار مثل هذه المراسيم أن يولد الاشمئزاز في النفوس[lxxxix].

ـ اضطرابات تقضي عليها الحكومة دون إعلان الأحكام العرفية سنة 1929

وقعت في بغداد سنة 1929 حوادث مؤسفة بسبب أعمال العنف التي حصلت في فلسطين في شهر آب 1929 راح ضحيتها عددا من الناس، فعقد اجتماع في بغداد في جامع الحيدرخانه، بعد ذلك حصلت مظاهرة وطنية أمام البلاط الملكي ودار الاعتماد البريطانية وبعض الممثليات الأجنبية في بغداد[xc]، وكانت الإجراءات الشديدة التي اتخذتها الحكومة العراقية مقيدة للحرية العامة ولها نتائج واضحة، فاستخدمت الحكومة القوة في تفريق المتظاهرين ولم تعلن الأحكام العرفية، مما أدى إجراءها التعسفي إلى جرح عدد كبير من المتظاهرين، وتزامن مع هذه الأحداث حلول الأزمة الاقتصادية العالمية، فعطلت الحركة التجارية، وظلت مخازن اليهود مقفلة، وتضرر الناس من كساد الأسواق، ولجأت أيضا إلى تعطيل جريدتي النهضة والوطن وفقا للمادة (23) المعدلة من قانون المطبوعات متهمة إياهما نشر مقالات مخلة بالأمن العام، ووجهت إنذارا إلى جريدتي العالم العربي والعراق لنفس السبب أعلاه[xci].

ـ مظاهرات 1930 لم تفضي إلى إعلان الأحكام العرفية

لم تكن الحكومة مضطرة في كل مظاهرة أو اضطراب أن تعلن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، وذلك لتوافق رأي الشعب مع رأي الحكومة، وهذا ما حدث يوم الجمعة الموافق 21 من آذار سنة 1930 عندما هاج الشعب ونظم مظاهرات صاخبة على سياسة التضليل والخداع التي تتبعها الإدارة البريطانية في العراق، رفع خلالها المتظاهرين شعارات تعبر عن رفضهم لسياسة الاحتلال ومدى تذمرهم منها، واستمرت المظاهرات حتى الساعة السابعة مساء دون أن

يحدث ما يكدر صفو الأمن العام، ولذلك نرى أن الحكومة لم تعلن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ ولم تستخدم العنف مع المتظاهرين وانتهت إلى أن قررت لجنة التظاهرات إرسال احتجاج إلى الجهات المختصة بشأن سياسة الإدارة البريطانية في البلاد [xcii].

ـ تمرد الكرد والاثوريين سنة 1930 واستخدام عقوبات انضباطية دون إعلان الأحكام العرفية

قام الشيخ (محمود الحفيد[xciii]) باستدعاء أعوانه تمهيدا لقيام تمرد لمقاومة السلطة ردا على إجراءاتها التي قامت بها اثر قيام الكرد والاثوريين بإرسال عرائض احتجاج بعثوا بها إلى المندوب السامي البريطاني في العراق والى الملك فيصل الأول على نشر معاهدة سنة 1930 التي أحدثت استياءً في نفوسهم، وبعثوا بعريضة إلى سكرتارية عصبة الأمم المتحدة مطالبين فيها تأليف حكومة كردية بإشراف عصبة الأمم، ونتيجة لما حصل لجأت الحكومة العراقية إلى اتخاذ استخدام عقوبات انضباطية وإتباع الإجراءات الآتية [xciv]:

1- فصل متصرف السليمانية.
2- فصل مدير شرطة السليمانية.
3- تنحية القائممقامين.
4- القبض على الذين طالبوا الانفصال وإقامة حكومة كردية.
5- إجراء التعقيبات القانونية الصارمة بحق كل من يطالب الانفصال.

وفي الثامن عشر من آب 1930 رفع مستشار وزارة الداخلية البريطاني مذكرة شديدة اللهجة إلى الحكومة العراقية، مطالبا منها تنفيذ طلباتهم وحذر من اتخاذ أي عنف ضد المتمردين، فان لم تنجح في استخدام الحل السلمي تلجأ إلى استخدام أساليب اخرى للقضاء على المتمردين[xcv].

وقد تبين إن الموظفين البريطانيين هم الذين دفعوا الأكراد على القيام بهذه الحركة، وذلك لعرقلة مشروع الاستقلال الذي طالما حلمت به البلاد. واستمر الوضع في كردستان مضطربا دون استقرار والحكومة تستخدم عدة إجراءات لاستتباب الأمن في المنطقة حتى إنها أشركت الجيش للقضاء على بعض المتمردين وهذا ما حصل في كانون الأول سنة 1931 في عهد وزارة نوري السعيد الثانية عندما قام احمد البرزاني بمنع إقامة مخافر حدودية في شمال العراق فاعتدى على أفراد الشرطة وأسرهم وعلى بعض القرى المجاورة مما حدى بالسلطة أن تطلب من وزارة الدفاع الاشتراك واستخدام أفرادها لتوطيد الأمن في هذه المناطق.

الخاتمة

الأحكام العرفية نظام استثنائي مبرر بفكرة الضرورة والخطر المحيق بالكيان الوطني، وتعلن هذه الحالة عندما تتعرض البلاد إلى خطر خارجي يهدد بوقوع حرب، أو قيام اضطرابات داخلية مثل التمرد والعصيان وحالة الشغب وتؤثر على امن الوطن وسلامته، أو بوقوع كارثة طبيعية تتعرض لها البلاد، وقد رأينا أن الدولة استخدمت هذا النظام في حالات ولم تلجأ إليه في حالات أخرى، لذلك فان إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ من اختصاص السلطة التشريعية ولا يجوز أن توكل إلى السلطة التنفيذية حتى لا تلجأ إليها كلما أرادت لتحقيق أهدافها وغاياتها، وفي بعض الأحيان تستغل الصلاحيات عند إعلان الأحكام العرفية لتصفية خصوم أو مناوئين لبعض المسؤولين، ومنح الموظفين من غير الحكام صلاحيات قضائية وهذا ما حدث في أحداث 1928 إذ منحت الرادة الملكية وزارة الداخلية سلطات قضائية هي من اختصاص وزارة العدل، وقد استغلت هذه الصلاحيات للتأثير على الحريات الشخصية والنشاطات الأخرى للأفراد، لذلك اخذ مجلس النواب العراقي مناقشة موضوع إعلان الأحكام العرفية في جلساته لأهميته وما يسببه من كبت للحريات وانتهاك لحقوق الإنسان، ولاسيما بعد إعلان القانون الأساسي العراقي لسنة 1925ووروده في المادة(26) والمادة (120) وما تعرضت له من انتقادات لأمور تتعلق بالصلاحية والمدة وأسلوب المحاكمة التي تواجه الأفراد، وكذلك إعطاء صلاحيات للملك منها إعلان مراسيم لها نفس قوة القوانين وهذه استخدمت في أحداث 1928 على الرغم من وجود صلاحيات إعلان الأحكام العرفية إلا أن هذه المادة تعرضت إلى انتقادات واسعة ليس من مجلس النواب فحسب وإنما من الرأي العام بصورة عامة، وسنرى لاحقا أحداث جمة أخرى تعرضت لها البلاد مما أدى بالحكومة إلى إعلان الأحكام العرفية واستمرارها لمدة طويلة في البلاد.

الهوامش :-

[i] للمزيد من التفاصيل عن مشكلة الموصل يمكن مراجعة: ب.ط.سعد، قضية الموصل في مؤتمر لوزان، بغداد، 1924؛ فاضل حسين، مشكلة الموصل دراسة في الدبلوماسية العراقية الانكليزية التركية وفي الرأي العام، مطبعة الرابط، بغداد، 1955.

[ii] للمزيد من المعلومات عن هذه الشخصية وما يتعلق بها في تاريخ العراق الحديث. يراجع: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية ، 258/1.

[iii] سمو بالإخوان لأنهم تآخوا فيما بينهم للجهاد في سبيل نشر المذهب الوهابي وهم جيش ابن سعود حاكم نجد الذي سيطر على الجزيرة العربية من خلالهم إلا أنهم تمردوا عليه مما اضطر إلى القضاء عليهم والاستغناء عن خدماتهم للمزيد من المعلومات ينظر:- صادق حسن السوداني، العلاقات العراقية – السعودية 1920-1931 دراسة في العلاقات السياسية دار الجاحظ، بغداد، 1974-1975، ص، 63.

[iv] للمزيد عن هجمات الوهابيين على الحدود العراقية يراجع: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، ص64؛ صادق حسن السوداني، المرجع السابق.

[v] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، ص185.

[vi] رجاء حسين حسني الخطاب، العراق بين 1921-1927 دراسة في تطور العلاقات العراقية البريطانية وأثرها في تطور العراق السياسي مع دراسة الرأي العام العراقي، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، 1976، ص 181.

[vii] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، ص150.

[viii] منها قبيلتا الصفران والبركات في قضاء السماوة

[ix] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، ص175.

[x] جرالد دي غوري، ثلاثة ملوك في بغداد 1921- 1958، ترجمة سليم طه التكريتي، مكتبة النهضة العربية، ط2، بغداد، 1991، ص51.

[xi] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، ص149.

[xii] سياسي عراقي ولد في بغداد ودرس في المدارس العثمانية وتخرج في مدرسة الحقوق، واسهم بنشر فكرة الحرية جادل وناقش حول مبدأ (الجمهورية) في نظام الحكم العراقي، ودعا إلى إقامة نظام جمهوري في العراق في مطلع عشرينيات القرن الماضي وأيده جمهور من المحامين وزعماء فكرة الاستقلال، وعارضه ممالئون لبريطانيا التي تدخلت وحسمت الأمر بتصريحها الذي عمم رسميا بان(العراق لم يبلغ درجة الرقي التي تمكنه من ممارسة النظام الجمهوري)، لكن الخالدي بقي يجادل الفكرة الجمهورية رافعا صوته عاليا حتى اغتيل سنة 1924 في أحوال غامضة، وكان آخر منصب شغله هو وزير العدلية في حكومة عبد الرحمن النقيب في 30 أيلول 1922. ينظر:- حميد المطبعي، موسوعة أعلام العراق في القرن العشرين، ج3، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1998، ص38.

[xiii] جريدة العراق، العدد 1152، الصادرة في 25 شباط 1924؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، ص179.

[xiv] بعد مصادقة المجلس التأسيسي العراقي على القانون الأساسي (الدستور) في العاشر من تموز 1924ولم ينشر حتى منح امتياز النفط لبريطانيا، فلما تم المنح في 14 تموز 1925 قرر مجلس الوزراء في السابع عشر من آذار 1925 نشر القانون في اليوم الحادي والعشرين منه، وفي اليوم المذكور سار موكب وزاري إلى البلاط الملكي يتقدمه رئيس الوزراء ياسين الهاشمي، حاملا دستور المملكة في مخمل من الحرير الأخضر تحييه ثلة من الحرس، وقدمه إلى الملك فوقعه وأمر بنشره، ثم أطلقت المدافع مائة طلقة وطلقة تيمنا بهذا الحدث، وعاد الوزراء إلى دواوينهم يستقبلون المهنئين بدخول البلاد في عهد دستوري جديد وأخذت برقيات التهاني تنهال على الملك والوزراء، وأقيمت معالم الفرح والزينة، وتليت الأدعية في المساجد والكنائس. ينظر:- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات، ج1/ 272. وقد عبر الشاعر العراقي معروف عبد الغني الرصافي عن رأيه بالدستور في قصيدة بعنوان(حكومات الانتداب) ساخرا:-

أنا بالحكومة والسياسةِ اعرَفُ أألامُ في تنفيذها وأُعــنَّفُ
علمٌ ودستورٌ ومجلس أُمــةٍ كلٌ عن المعنى الصحيح مُحَرَّفُ

أسماء ليس لنا سوى ألفاظها أمَّا معانيها فليست تُــعْرَفُ
مَنْ يَقرأ الدستورَ يعلمْ انــه وفْقاً لصَكّ الانتداب مُصَنّـفُ

ينظر:- ديوان الرصافي، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتاب العربي، ط5، القاهرة، 1953، ص453.

(xv) القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد، 1941، ص10.

(xvi) المرجع نفسه، ص38.

(xvii) أضيفت هذه الفقرة بالمادة السادسة والأربعين من قانون التعديل الثاني رقم 69 لسنة 1943.

(xviii) مصطفى كامل، شرح الدستور العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1945-1946، ص69.

(xix) أخذت دول العالم تنظم حالة الطوارئ وإعلان الأحكام العرفية بنصوص تشريعية بعد إعلان شرعة حقوق الإنسان عام 1789 درءا لحالة التعسف وانتهاك حقوق الإنسان وحرياتهم، وأول تنظيم لحالة الطوارئ ظهر في فرنسا كان بقانون 10تموز 1791، وقد سارت أكثر دول العالم ومنها الدول العربية على هذا النهج، فاغلب الدول العربية التي كانت تحت السيطرة العثمانية لم تكن حالة الطوارئ وإعلان الأحكام العرفية منظمة، لان السلطة التعسفية للدولة العثمانية المترامية الأطراف لم تكن بحاجة إلى هذا التنظيم، وبعد تعرض الدول العربية إلى الاحتلال البريطاني والفرنسي خضعت هذه الدول لنظام الأحكام العرفية مما أعلنت حالة الطوارئ والأحكام العرفية لمرات عديدة، وان إعلانها له تأثير على حقوق الإنسان وحرياته، فحالة الطوارئ تمنح الإدارة العرفية سلطات واسعة تجاه الأشخاص بفرض قيود على حرياتهم وتجاه حرية الرأي والتعبير، ولا تتقيد بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، فضلا عن أن اغلب الدساتير والقوانين في الدول العربية، لا تتضمن تحديدا لمدة قصوى لحالة الطوارئ، فالأمر يظل مرهونا بالسلطة التي تملك إعلان هذه الحالة، فهي التي تملك إنهاءها في الوقت الذي تريده، وهذا الوضع يفتح المجال واسعا لامتداد حالة الطوارئ سنين طويلة، وفي أوقات وأماكن قد لا تكون فيها حالة الضرورة قائمة. ينظر:- هيثم المالح، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان، مجلة العدالة، العدد (7)، دمشق، نيسان 2003، ص20.

(xx) لقد منح الدستور العراقي الملك صلاحية إصدار مراسيم ذات قوة قانونية أسوة بغيره من النظم البرلمانية المنحرفة (ذات الهيمنة الرئاسية) استنادا إلى حالة الضرورة التي نص عليها دستور 1925 في المادة(26) الفقرة (3) ويظهر من مضمون هذه المادة إن هذه المراسيم لا يمكن إصدارها إلا في حالات الضرورة وان لا تكون مخالفة للدستور، وكانت بريطانيا تسعى لتعزيز مركزها في العراق من خلال وضعها للائحة الدستور العراقي فقد أفصح وزير المستعمرات البريطاني عن هذه الغاية في كتاب وجهه إلى المندوب السامي في بغداد بتاريخ 19 نيسان 1923 قال فيه:-" يكفي في جميع الظروف أن تعطى إلى الملك صلاحيات إصدار تشريع عند الضرورة بشكل مرسوم يضمن تحقيق التزامات الحكومة العراقية المدرجة في المعاهدة" للمزيد من المعلومات ينظر:- فيليب ويلارد ايرلند، العراق دراسة في تطوره السياسي، ترجمة جعفر خياط، دار الكشاف، بيروت، 1949، 297؛ فائز عزيز اسعد، انحراف النظام البرلماني في العراق، دار الحرية، بغداد، 1975، ص165.

(xxi) مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، بغداد، مطبعة السلام، ط5، 1947، ص54.

(xxii) الحكومة العراقية، مجموعة مذاكرات المجلس التأسيسي العراقي، ج2، 1924، ص 994.

(xxiii) جريدة الوقائع العراقية، العدد 241 ، بتاريخ 11 تشرين الثاني 1924.

(xxiv) حسين جميل، العراق شهادة سياسية 1908-1930، دار اللام، لندن، 1987، 152.

(xxv) ولد في بغداد سنة 1870 شغل في التدريس مدة خمسة عشر عاما وشغل عدة مناصب منها قائممقام خانقين وعين واعضا لولاية بغداد أثناء الحكم العثماني وانتخب عضوا لمجلس النواب حتى الاحتلال البريطاني وعين سنة 1918 مديرا لأوقاف بغداد اشترك في ثورة العشرين لمقارعة الاحتلال البريطاني فنفي إلى جزيرة هنجام سنة 1920، وعند عودة المبعدين انتخب سنة 1924 نائبا عن بغداد في المجلس التأسيسي ثم نائبا عن بغداد في مجلس النواب لعدة دورات وأصبح وزيرا للأوقاف سنة1929، وفي سنة 1937 عين عضوا لمجلس الأعيان وانتخب نائبا لرئيس مجلس الأعيان سنة 1945، وتوفي في بغداد سنة 1947، له عدة مؤلفات منها: المواهب الرحمانية، والآيات البينات وغيرها. للمزيد من المعلومات ينظر:- مير بصري، أعلام الأدب في العراق الحديث، ج3، دار الحكمة، لندن، 1999، ص394.

(xxvi) الحكومة العراقية، مجموعة مذاكرات المجلس التأسيسي العراقي، ج2، 1924، ص 994.

(xxvii) محمد مظفر الادهمي، المجلس التأسيسي العراقي، ج2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط2، 1988، ص283.

(xxviii) يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي، الأحكام العرفية في العراق ظروفها التاريخية وأثارها السياسية 1924-1957، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة القادسية،2009، ص22.

(xxix) الحكومة العراقية، مجموعة مذاكرات المجلس التأسيسي العراقي، ج2، 1924، ص 995.

(xxx) حسين جميل، المرجع السابق، 152.

(xxxi) صادق حسن السوداني، المرجع السابق، ص138.

(xxxii) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات، 248/1.

(xxxiii) تقع مدينة زاخو على نهر الخابور على الحدود العراقية التركية وهي مركز قضاء زاخو في محافظة دهوك، وقد ذكرها أكثر البلدانيين العرب ومنهم المقدسي، واصل اسمها له عدة آراء منها انه آرامي من (زاخوتا) ومعناه الغلبة والظفر، وقيل إن اسمها يعود إلى قوم ذكرهم الجغرافي الإغريقي (استرابون) باسم (سكوديوس) مما يدل على قدمها، وهناك رأي آخر يفيد إن اسمها مشتق من (زاخاريوس) القائد الإغريقي وهو احد قادة حملة (زنيفون) الذي عسكر في هذا الموضع مما تتطور اسمها فيما بعد وأطلق عليها اسم زاخو. إما العمادية فهي مركز قضاء العمادية في محافظة دهوك، وقيل ان اسمها منسوب الى عماد الدين زنكي والي الموصل في عهد السلاطين السلاجقة الذي بنى فيها قلعة كانت من امنع القلاع وأحصنها في ذلك الوقت، وهناك رأي آخر يقول أن اسمها نسبة إلى عماد الدولة الأمير الدليمي الذي كان فيها سنة 338هـ. للمزيد من المعلومات ينظر:- خضر العباسي، تاريخ بلدة زاخو والجسر العباسي، بغداد، 1948، ص5؛ جمال بابان، أصول أسماء المدن والمواقع العراقية، ج1، مطبعة الأجيال، ط2، بغداد، ص138وص212.

(xxxiv) دار الكتب والوثائق، ملفات البلاط، 5191/ 311، قرارات مجلس الوزراء 1924، وثيقة 15، ص17؛ يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي، الأحكام العرفية في العراق ظروفها التاريخية وآثارها السياسية 1924-1957، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة القادسية،2009، ص27.

(xxxv) نصت المادة السادسة من معاهدة 1922 على: (أن تحتفظ بريطانيا في العراق بجيش للدفاع عن التجاوز الخارجي وتأييد الأمن في الداخل وتستخدم الطرق والسكك الحديدية والموانئ لحركات هذه القوات ونقل الوقود والذخيرة. ينظر:- احمد رفيق البرقاوي، العلاقات السياسية بين العراق وبريطانيا 1922-1932، دار الرشيد، بغداد، 1980، ص35.

(xxxvi) ولد في استانبول سنة 1900 وتوفي في فرنسا سنة 1970اصغر أبناء ملك الحجاز الشريف حسين وأخ غير شقيق للملك فيصل الأول ملك العراق، عين ضابطا في صنف الخيالة في الجيش العراقي سنة 1922، وناب عن الملك فيصل لمدة قصيرة سنة 1924 خلال غيابه، ذهب سنة 1925 إلى انكلترا ودرس في جامعة أكسفورد الزراعة مدة ثلاث سنوات، عين سنة 1932وزيرا مفوضا للعراق في أنقرة، وفي سنة 1934 عين وزيرا مفوضا في بلاط الملك فؤاد ملك مصر إلا انه لم يلتحق به، وفي سنة 1935 عين وزيرا مفوضا للعراق في برلين. ينظر:- نجدة فتحي صفوة، العراق في الوثائق البريطانية 1936، مطبعة اشبيلية الحديثة، بغداد، 1983، ص52؛ حميد المطبعي، المرجع السابق، ج3، ص90.

(xxxvii) جرالد دي غوري، ثلاثة ملوك في بغداد، ترجمة سليم طه التكريتي، مكتبة النهضة العربية، ط2، بغداد،1991، ص52.

(xxxviii) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، مطبعة دار الكتب، ط4، بيروت، 1974، ص232؛ وزارة الدفاع العراقية، تاريخ القوات العراقية المسلحة، ج2 ،الجيش في العهد الملكي أبان الانتداب، الدار العربية، بغداد، 1978، ص65]

(xxxix) اليزابيث بيرغوين، مذكرات المس بيل من اوراقها الشخصية، ترجمة نمير عباس مظفر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2002، ص544.عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، ص233.

(xl) ولد في قرية الجبايش في محافظة ذي قار(1883-1955) قاوم الاحتلال البريطاني في بادئ الأمر ووقع أسيرا بين أيديهم، ثم اخذ يلاين سياستهم إلى أن أصبح مديرا لناحية الجبايش سنة 1919، واستمر في نفس سياسته مع الحكم الملكي وتعرض إلى السجن والنفي إلى مناطق عديدة، ذكرته الوثائق البريطانية انه مناور على طريقة أمراء العشائر وخاضع لسلطة علماء الدين، وكان من دعاة اللامركزية في العهد العثماني، ومن دعاة فكرة الجمهورية في عهد الاحتلال البريطاني. ينظر:- حميد المطبعي، المرجع السابق، ص91؛ عبد الجليل الطاهر، العشائر والسياسة، مصبعة الزهراء، بغداد، 1958، ص10.

([xli]) للمزيد من المعلومات عن عشيرة بني اسد يمكن مراجعة:- فلاح ياسر القيسي، تاريخ بني اسد من الجاهلية حتى الحاضر، بغداد، 1971

([xlii]) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية، 252/1.

([xliii]) ذكرت بعض المصادر إن سلطة الاحتلال البريطاني رفضت ضرب الثوار بالطائرات مما دفع بالسعدون إلى إرسال قوات من الشرطة استطاعت من اعتقال الشيخ سالم الخيون. للمزيد من المعلومات ينظر:- د.ك.و، ملفات وزارة الداخلية، 32050/8781، قضية الشيخ سالم الخيون، كتاب مديرية الشرطة العامة رقم س764 في 1928/2/20، و2، ص2؛ يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي، المرجع السابق، ص37.

([xliv]) جريدة العالم العربي، العدد(228) بتاريخ 18 كانون الأول 1924؛ بينما ذكر في بعض المصادر إن الثوار اسقطوا طائرة بريطانية وأصيب طيار في طائرة أخرى، وقد استشهد ولدي الشيخ سالم الخيون وهما فريد وصالح كما أصيب شقيقه الشيخ غضبان بعدة إصابات من جراء قصف قوات الاحتلال البريطاني، إلا أن الشيخ سالم لم يذكر هذه الخسائر في رسالته الجوابية إلى السيد عبد الرزاق الحسني. ينظر:- خالد عبد الله تومان الزبيدي، الانتفاضات الفلاحية العراقية في العهد الملكي 1932-1958، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة غالى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، جامعة الدول العربية، 2004، ص35؛ نقلا عن: (Shakir Salim ,March Dwellers Delta, London, 1962, P.31-35)

([xlv]) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية، 253/1؛ خالد عبد الله تومان الزبيدي، المرجع السابق، ص35.

([xlvi]) إحدى طوائف العراق التي لا يعرف عن أصلهم إلا القليل وهناك عدة آراء في نسبهم وتسميتهم وإنهم سكنوا في شمال العراق ولهم عاداتهم وتقاليده الخاصة. للمزيد من المعلومات عنهم يراجع:- عبد الرزاق الحسني، اليزيديون في حاضرهم وماضيهم، مكتبة اليقظة العربية، ط11، بغداد، 1987؛ الدليل العراقي الرسمي لسنة 1936، مطبعة دنكور، 1936، ص746.

([xlvii]) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية، 235/1.

([xlviii]) وهو سوري الجنسية كان يعمل مديرا للمزرعة الملكية. ينظر:- عبد الرزاق الحسني، المصدر السابق، ج2، ص56.

([xlix])عبد الرزاق الحسني، المصدر نفسه .

([l]) ناجي شوكت، سيرة وذكريات ثمانين عاما 1894-1974، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1974، ص81.

([li]) للتعرف على المزيد من أسلوب جباية الضرائب في العراق يمكن مراجعة:- عماد احمد الجواهري، المرجع السابق، ص 467.

([lii]) عماد الجواهري، المرجع نفسه ، ص198.

([liii]) خالد عبد الله تومان الزبيدي، المرجع السابق، ص36.

([liv]) هو انيس زكريا النصولي مؤرخ واديب سوري تخرج في الجامعة الأمريكية ببيروت ورحل إلى العراق فدرّس بمدارسها، له عدة مؤلفات. ينظر:- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1957، ج13، ص374.

([lv]) كان وزير المعارف آنذاك السيد عبد المهدي المنتفكي وهو من دعاة فكرة العروبة والاستقلال ساهم في أحداث ثورة العشرين وانتخب في المجلس التأسيسي سنة 1924، عين وزيرا للمعارف سنة 1926في وزارة جعفر العسكري وسنة 1933 في وزارة رشيد عالي الكيلاني. ينظر:- حميد المطبعي، المرجع السابق،ج3، ص167.

([lvi]) خيري أمين العمري، حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث، دار الهلال، القاهرة،1969، ص146.

([lvii]) من الصحف والمجلات التي ناقشت الموضوع ويمكن مراجعتها:- مجلة العرفان، العدد السابع، السنة الثالثة عشرة، آذار، 1927؛ مجلة المقتطف، المجلد السبعين، الجزء الثالث، 1 آذار 1927؛ مجلة الكشاف، العدد الثالث، السنة الأولى، آذار 1927؛ وغيرها.

([lviii]) جريدة الاستقلال، العدد 978، لسنة 1927.

([lix]) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية، 88/2.

([lx]) ديوان الجواهري، دار الطليعة، بيروت، 1968- 1969، ج1، ص221.

([lxi]) لطفي جعفر فرج، عبد المحسن السعدون دوره في تاريخ العراق السياسي المعاصر، مطبعة الخلود، بغداد، 1988، ص284.

[lxii] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ص219.
[lxiii] ينظر المادة (26) الفقرة الثالثة من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925.
[lxiv] فائز عزيز اسعد، المرجع السابق، ص175.
[lxv] هو الشيخ ضاري المحمود رئيس قبيلة زوبع الذي اتهم بقتل الكولونيل لجمن الحاكم البريطاني في خان النقطة بين بغداد والفلوجة أثناء ثورة العشرين، ولم يعفي عنه المعتمد السامي البريطاني فظل الشيخ ضاري مطاردا زهاء سبع سنوات ورصدت الحكومة البريطانية مبلغا من المال لمن يأتي به حيا أو ميتا، فتم مسكه وأجريت محاكمته وهو شيخ كبير قد هده المرض ومات في السجن في الأول من شهر شباط سنة 1928. للمزيد من المعلومات ينظر:- شبكة الانترنت ضاري بن محمود على الموقع:- ar.wikypedia.org/wiki/
[lxvi] عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ص157.
[lxvii] هو احد أقطاب الحركة الصهيونية ومن كبار رجال المال في العالم. للمزيد عن زيارته للعراق وأسبابها يراجع:- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ص58؛ خيري أمين العمري، المرجع السابق، ص 171.
[lxviii] تضمن الباب الثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي ثلاثة أقسام، القسم الأول بعنوان التمرد والعصيان ويحتوي على أربعة مواد من المادة (80) إلى المادة (83) كلها عقوبات عن الجرائم المرتكبة بحق الحكومة، فعقوبة منظمي العصيان وزعمائه هي الإعدام، وعقوبة المنظمين إلى العصبة المتمردة دون الاشتراك في تنظيمها الأشغال الشاقة المؤبدة، وعقوبة المحرضين على التمرد الأشغال الشاقة أو الحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، وعقوبة المتفقين على التمرد والداعين للانضمام إليه الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين، أما القسم الثاني (الجمعيات المضادة للقانون) فتضمن أربعة مواد من المادة (84) إلى المادة (87) وهي عقوبات الجمعيات المضادة للقانون، فعقوبة عدم امتثال أوامر رجال الحكومة بالتفرق الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وعقوبة المنظمين إلى جمعية مخالفة للقانون الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، وعقوبة حمل السلاح فاقل مدة لا تزيد عن سنتين. والقسم الثالث تضمن ثلاثة مواد أوضحت عقوبة المطبوعات المضرة بالأمن. ينظر:- كامل السامرائي(المشرف على طبعه)، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحدا، مطبعة العاني، بغداد، 1949، ص79-83.
[lxix] صدر هذا البيان على اثر ثورة العشرين لان أكثر مواده اتسمت بالشدة والصرامة والتأكيد على العقوبات للمحافظة على سلامة البريطانيين الذين استهدفهم الثوار. للمزيد عن هذا البيان يمكن مراجعة مجموعة البيانات والإعلانات وغيرها التي هي الآن نافذة والمتعلقة بأهالي العراق وإدارتها الملكية الصادرة من القائد العام أو بتفويض منه من 11اذار سنة 1917 إلى 30 أيلول 1920، مطبعة دنكور الحديثة، بغداد، 1936، ص346-355.
[lxx] وهو من القوانين العثمانية الغي بالمرسوم رقم (20) لسنة 1954 ويعد من القوانين المقيدة لحرية الاجتماع وقد سنته الوزارة النقيبية الأولى في 1922/6/29 على اثر زيارة (اللورد ايبسلي) صاحب جريدة (مورنينك بوست اللندنية) وهو صحافي بريطاني كان له موقف ضد حكومة بريطانيا حول وعد بلفور، وعندما وصل العراق استقبل استقبالا حافلا وأقيمت له المآدب، فرأت وزارة الداخلية ان تضع حدا للاجتماعات السياسية هذا القانون الذي منعت بموجبه عقد أي اجتماع لم تصدر به إجازة رسمية. ينظر:- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج1، ص101.
[lxxi] جريدة العراق،العدد 2373، بتاريخ 10 شباط 1928.
[lxxii] عبد الرزاق الحسني،تاريخ الوزارات العراقية،ج2، ص159.
[lxxiii] خيري أمين العمري،المرجع السابق، ص177.
[lxxiv] المرجع والصفحة نفسها.
[lxxv]المرجع والصفحة نفسها.
[lxxvi] ينظر:- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية،ج2، ص160.
[lxxvii] حل الباب (13) من قانون العقوبات البغدادي المتضمن الجرائم المضرة بأمن الدولة ويشمل التمرد، الاجتماعات المخالفة للقانون، المطبوعات الخطرة، بدلا من الباب (12) الواردة في المرسوم (14) بموجب المرسوم (15) لسنة 1928. ينظر:- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ص161.
[lxxviii] يحتوي هذا الباب على الجرائم المعلقة بأمن الدولة الخارجي. يمكن مرجعة الهامش (68) .

([lxxix]) نصت المادة (29) من قانون العقوبات البغدادي على أن:- " كل من وضع تحت مراقبة الشرطة يخضع للشروط الآتية:- للحكومة أن تمنعه من الإقامة في جهات معينة – وقبل انتهاء مدة عقوبته عليه أن يبين المكان الذي يريد الإقامة فيه- ويعطي تذكرة تعين طريقة إقامته ومدتها في الأماكن التي يمر بها في طريقه وعليه أن يتبع ما ورد في تلك التذكرة وعند وصوله إلى محل إقامته يجب عليه أن يقدم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة إلى السلطة المحلية ولا يجوز له تغيير محل إقامته إلا إذا اخطر تلك السلطة قبل ثلاثة أيام واستلم تذكرة مرور جديدة ويجوز أن يكلف بالحضور إلى مركز الشرطة في الأوقات التي يعينها مأمور الشرطة أو أي مأمور مأذون من قبله ويراعى في هذا الشأن أي أمر عام أو خاص تصدره محكمة التمييز، ويعاقب المحكوم عليه بمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تتجاوز السنة إذا خالف شرطا من هذه الشروط". يراجع: كامل السامرائي، المرجع السابق، ص52.

([lxxx]) خيزران خفيف لا يتجاوز عرضه نصف انج. ينظر:- صلاح عبد الهادي حليحل الجبوري، تاريخ القضاء في العراق في عهد الاحتلال البريطاني 1914-1921، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية- ابن رشد، جامعة بغداد، 2000، ص119.

([lxxxi]) مجموعة مقررات مجلس الوزراء للأشهر كانون الثاني، شباط، آذار 1928، ص48-51.

([lxxxii]) هناك اختلاف في الحكم بين السيد عبد الرزاق الحسني، والأستاذ خيري أمين العمري، فالأول ذكر انه ابعد إلى مدينة عانة، والثاني ذكر أن الشرطة كبست على نادي التضامن وأبعدت رئيسه (يوسف زينل) إلى البصرة وفق أحكام المادة (40) من نظام دعاوى العشائر. للتأكد يراجع:- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ص161؛ خيري أمين العمري، المرجع السابق، ص176.

([lxxxiii]) نصت المادة (84) من قانون العقوبات البغدادي على أن " كل عضو في اجتماع مكون من خمسة أشخاص أو أكثر يخشى أن يسبب إخلالا بالأمن العام رفض أو أهمل إطاعة أمر السلطات الرسمية بالتفرق مع علمه بهذا الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة**". بينما نصت المادة (85) على انه "** إذا كان الغرض من الاجتماع المكون من خمسة أشخاص أو أكثر ارتكاب جريمة ما، أو مقاومة أو منع تنفيذ أي قانون أو نظام أو حرمان أي شخص بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة، من حرية العمل أو التأثير بالقوة أو التهديد باستعمال القوة على عمل السلطات العامة فكل عضو في مثل هذا الاجتماع انضم إليه مع علمه بالغرض منه أو بقي فيه بعد علمه به يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة السابقة، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل عضو في هذا الاجتماع يحمل سلاحا أو آلات يحتمل أن تحدث القتل إذا استعملت في الدفاع" .**
ينظر:- كامل السامرائي، المرجع السابق، ص81.

([lxxxiv]) احمد فوزي، اشهر المحاكمات الصحفية، مطبعة الانتصار، بغداد، 1985 ، ص10.

([lxxxv]) خيري أمين العمري، المرجع السابق، ص189.

([lxxxvi]) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2،ص162

([lxxxvii]) خيري أمين العمري، المرجع السابق، ص190.

([lxxxviii]) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ص165. بينما أشار خيري أمين العمري، المرجع السابق، ص 192ان المرسومين الغي العمل بهما بتاريخ 24 أيار 1928.

([lxxxix]) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ص162.

([xc]) المصدر نفسه، ج2، ص261.

([xci])المصدر نفسه، ج2، ص261.

([xcii]) يمكن الاطلاع على نص الاحتجاج في عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج2، ص341.

([xciii]) مرت ترجمته في الهامش (2).

([xciv])عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج3، ص60.

([xcv]) المصدر والصفحة نفسها.